

اصل المشروب والمقرب ٥ والضيغ ٤٥
الذي لا يذوقه غيره ولا يذوقه غيره والذوق الذي لا يذوقه غيره
كراهية ما لا يذوقه غيره ولا يذوقه غيره
فصارت خمسة عشر فصارت خمسة عشر

بين مشتركي الابن اتماما بالولادة والاشارة اتمامه

لكبرى ومحملة للضغري وضغ من خمسة

واربعين باب الحجب على نوعين حجب

نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك خمسة

نفي للزوجين والام وبنت الابن والاخت كسب

وقدم بيانها وحججهان والورثة فيه

لم الورثة والحجج واصفا فاحدها ان يكون لهيب واجم جمع عصبة وان كان لهيب من اهل السهم والذوات ان يكون اشد
عصبة والاخر من اهل السهم فان كان جميعا من العصبات كما في اشد المعصية والاولى بالعصبة ثم في المعصية
وان كان جميعا من اهل السهم احتقل ان يكون حجابا سابقا لاولاد الام مع البنت ومع غيرها من اهل السهم في نقصان
فريقان فريق لا يحجبون بحال البنت وهو ستة اشكال
الاول مع البنت واخت كسب مع اخت كسب وام وان كان اشد عصبة واذا خصا فيه من نظر ان كان حجابا وام حجب
عصبة فذلك الحجب نقصان كالنساء مع البنين والاخر مع الاخرات فانه لو اعدت الاثنا عشر جميع المال لذكر في وجود
الاولى النقصان فيهم فان كان اشد عصبة والحجب ذاته حجب الام ان يقع في النقصان كما في سائر العمل صورة
ثالث اخذ كسب وام واخرى لام وانما في فريقين اربعة من سبعة ولو كان معها اخت كسب وام فلهما مع الاخر ثلثة من سبعة
ويصل حجابا كسبا بنت الابن مع الابن واذا حجب كسب وام مع اخت كسب وام

والزوجان من اهل السهم وان كان حجبا وام حجب
انما في نقصان حجب البنت من اهل السهم فان كان حجبا وام حجب
والزوجان من اهل السهم وان كان حجبا وام حجب
انما في نقصان حجب البنت من اهل السهم فان كان حجبا وام حجب

بعضهم على بعض في السهم
لأنهم جميعهم في السهم
بعضهم على بعض في السهم

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق ثلثون بحال ويجوز في حال وهذا مبني

على اصلين احدهما وهو ان كل من بذل البنت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

سوي اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم

استحقاقها جميع التركة والتالي الاقرب لا ينفذ

فالاقرب كما ذكرنا في العصا المحرومة كالحجب

وان لا يرث البنت مع الام
وان لا يرث الام مع البنت
وان لا يرث الابن مع الام
وان لا يرث الابن مع البنت
وان لا يرث الابن مع الام
وان لا يرث الابن مع البنت
وان لا يرث الابن مع الام
وان لا يرث الابن مع البنت